

# الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة

عدد 8

السنة 138

الجمعة 26 شعبان 1415 — 27 جانفي 1995

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الجمهورية

- 247 ..... تسمية أعضاء للحكومة
- 248 ..... تسمية رئيس المجلس الدستوري
- 248 ..... إنهاء مهام مستشار أول لدى رئيس الجمهورية

#### الوزارة الأولى

- أمر عدد 83 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 يتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
- 248 ..... المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني خاص بمقابل
- 249 ..... تسمية الرئيس الأول لدائرة المحاسبات
- 249 ..... تسمية المدير العام للوكالة التونسية للإتصال الخارجي
- 249 ..... تسمية رئيس مصلحة

#### وزارة الداخلية

- 249 ..... تسمية كواهي مديرين
- 249 ..... تسمية رؤساء دوائر فرعية
- 249 ..... تسمية كاتب عام لبلدية

#### وزارة العدل

- 250 ..... منح الصفة الشرفية لبعض قضاة محاكم الحق العام
- 250 ..... تسمية الرئيس المدير العام لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل

## وزارة المالية

- 250 ..... أمر عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 يتعلق بتوقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت المستوجب عند توريد الإطارات الخارجية الجديدة من المطاط من النوع المستعمل للحافلات والشاحنات
- 250 ..... تسمية مكلف بأمورية
- 250 ..... تسمية أمين عام للمصاريف

## وزارة الإقتصاد الوطني

- 251 ..... أمر عدد 94 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 يتعلق بالتصريح بأن أشغال إعادة تهيئة المنطقة الصناعية ببودريارات ذات مصلحة عمومية
- 251 ..... جدول تقسيمي

## وزارة الفلاحة

- 252 ..... قرار من وزير الفلاحة وأمالك الدولة الشؤون العقارية مؤرخ في 17 جانفي 1995 يتعلق بضبط تعريف بيع المنتجات المتأتية من ملك الدولة للغابات

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 258 ..... أوامر من عدد 95 الى 97 مؤرخة في 17 جانفي 1995 تتعلق بإسناد أراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة بولايتي قابس وتطاوين

## وزارة التعليم العالي

- 259 ..... تسمية مكلف بأمورية
- 259 ..... تسمية مدير عام
- 259 ..... تسمية مدير
- 259 ..... تسمية رئيس جامعة صفاقس للجنوب
- 259 ..... تسمية أستاذ للتعليم العالي

## وزارة الثقافة

- 259 ..... أمر عدد 98 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 يتعلق بتفويض الأمر عدد 590 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 المتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج الأدبي والعلمي

## وزارة الصحة العمومية

- 260 ..... تسمية أساتذة إستشفائيين جامعيين في الطب
- 260 ..... تسمية مكلف بأمورية

## وزارة الشؤون الإجتماعية

- 260 ..... تسمية مدير
- 260 ..... تسمية رؤساء مصالح
- 260 ..... تسمية رؤساء وحدات
- 260 ..... قرار من وزير الشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 17 جانفي 1995 يتعلق بضبط أنموذج عقد التدريب

## وزارة الشباب والطفولة

- 265 ..... أمر عدد 114 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 يتعلق بضبط قيمة المساهمة في نفقات رعاية الأطفال بالمحاضن وكيفية شروط صرفها
- 266 ..... تسمية مكلف بأمورية
- 266 ..... تسمية رئيس مركز
- 266 ..... تسمية رئيس مصلحة

## إعلانات وإرشادات

### البنك المركزي التونسي

- 267 ..... الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد صلاح الدين بوقرة، وزيرا للصناعة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 145 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية وزير التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد صلاح الدين بن مبارك، وزيرا للتجارة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 146 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية وزير الشؤون الإجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد الصادق رابح، وزيرا للشؤون الإجتماعية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 147 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية وزير المواصلات.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد الحبيب عمار، وزيرا للمواصلات.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 141 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية وزير دولة مستشار خاص لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد عبد الله القلال، وزير دولة مستشارا خاصا لدى رئيس الجمهورية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 142 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية وزير الداخلية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد محمد جغام، وزيرا للداخلية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 143 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية وزير التنمية الاقتصادية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد مصطفى كمال النابلي، وزيرا للتنمية الاقتصادية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 144 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية وزير الصناعة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

امر عدد 148 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية وزير السياحة والصناعات التقليدية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الامر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد صلاح الدين معاري، وزيرا للسياحة والصناعات التقليدية.

الفصل 2 - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 149 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية وزير الثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الامر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد صالح البكاري، وزيرا للثقافة.

الفصل 2 - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 150 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية كاتب دولة لدى وزير الفلاحة مكلفا بالصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الامر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد الشاذلي العروسي، كاتب دولة لدى وزير الفلاحة مكلفا بالصيد البحري.

الفصل 2 - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 151 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية كاتب دولة لدى وزير الداخلية مكلفا بالامن.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الامر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد محمد علي القنزوعي، كاتب دولة لدى وزير الداخلية مكلفا بالامن.

الفصل 2 - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

### تسمية

بمقتضى امر عدد 152 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 .

سمي السيد الهادي بالصادق، رئيسا للمجلس الدستوري ويتمتع في هذه الخطة برتبة وإمتيازات كاتب دولة.

### إنهاء مهام

بمقتضى امر عدد 153 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 .

أنهت مهام السيد أحمد عياض الوردني، المستشار الأول لدى رئيس الجمهورية بداية من غرة نوفمبر 1994 .

## الوزارة الأولى

امر عدد 83 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 يتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصلين 5 و 82 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وخاصة الفصلين 6 و 71 منه،

وعلى الامر عدد 838 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لنشاط خاص بمقابل كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1710 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 .

وعلى الامر عدد 929 لسنة 1986 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986 والمتعلق بممارسة أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا لنشاط خاص بمقابل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا الامر على أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية مهما كانت وضعيتهم.

الفصل 2 - يحجر على الاعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الامر أن يمارسوا بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصا مهما كان نوعه مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من هذا الامر.

الفصل 3 - لا ينطبق التحجير المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر على الاعوان المحالين على عدم المباشرة لأغراض شخصية.

غير أنه يتعين على العون الموضوع في حالة عدم المباشرة لأغراض شخصية والذي يعتزم ممارسة نشاط خاص بمقابل أن يعلم مسبقاً الرئيس المباشر للإدارة أو المنشأة العمومية الراجع لها بالنظر بهذا النشاط.

الفصل 4 - لا ينطبق التحجير المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر على إنجاز الأعمال العلمية والأدبية والفنية ولا على البحث العلمي، غير أنه لا يجب أن تسيطر الصبغة التجارية على هذه الأعمال.

وفي صورة ما إذا تم القيام بهذه الأنشطة بمقابل يتعين على العون إعلام رئيس الإدارة أو المنشأة العمومية الراجع لها بالنظر بذلك.

الفصل 5 - يمكن لأعوان سلك التعليم والسلك الطبي والموازي للطبي القيام بمهنة حرة ناتجة عن طبيعة وظائفهم.

تضبط شروط مباشرة هذه المهنة بالانظمة الأساسية الخاصة بهؤلاء الاعوان.

الفصل 6 - يمكن أن يرخص للأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر من قبل رئيس الإدارة أو المنشأة العمومية الراجعين لها بالنظر في:

- إجراء اختبارات واستشارات بمقابل.

غير أنه يجب أن لا تنجز الاختبارات والاستشارات ضد مصالح الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية.

وعندما يكون إنجاز الاختبارات والاستشارات لفائدة الإدارة أو المنشأة العمومية التي يعمل بها العون أو لفائدة هيكل خاضع لنفوذها أو لرقابتها، فإن إنجازها يجب أن يكون بدون مقابل.

- القيام بدروس لها علاقة بصلاحياتهم بمقابل.

يجب أن يكون الترخيص في إجراء اختبارات واستشارات والقيام بدروس مسبق وكتابي.

الفصل 7 - يمكن أن يرخص من قبل الوزير الأول للأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر في:

- المشاركة بمقابل في إنجاز الدراسات المدرجة ضمن برنامج الإصلاح الإداري،

- المشاركة بمقابل في إنجاز الدراسات الاستراتيجية المدرجة ضمن الأعمال التحضيرية لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتتم هذه المشاركة وفق مقتضيات كراس الشروط والعقود المبرمة في الغرض.

الفصل 8 - يجب أن لا يخسر إنجاز الأعمال المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من هذا الأمر بممارسة العون لوظائفه الأصلية وأن لا يخل بمصالح الإدارة أو المنشأة العمومية ولا باستقلال العون القائم بتلك الأعمال، ويتعين على المعنيين بالأمر الإلتزام بواجب التحفظ وكتعمان السر المهني أثناء ممارستهم لهذه الأنشطة.

الفصل 9 - لا يمكن للعون استعمال وسائل المصلحة الخاصة بالإدارة أو المنشأة العمومية عند قيامه بالأنشطة المنصوص عليها بالفصول 4 و 5 و 6 و 7 من هذا الأمر إلا بصفة استثنائية وفي هذه الحالة يجب أن يكون استعمال هذه الوسائل بمقتضى:

- ترخيص كتابي ومسبق من قبل رئيس الإدارة أو المنشأة العمومية المعنية

- وبمقابل يضبط باتفاقية.

الفصل 10 - يمكن للإدارة أو المنشأة العمومية في أي وقت أن تحجر على هؤلاء الاعوان القيام بأي نشاط مضر بمصالحها.

الفصل 11 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 838 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والأمر عدد 929 لسنة 1986 المؤرخ في 17 أكتوبر 1986 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 12 - الوزير الأول ووزير الدولة ووزير الداخلية والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 1995.

زين العابدين بن علي

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 155 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995.

سمي السيد اسماعيل العياري، رئيساً أول لدايرة الحاسبات ويتمتع في هذه الخطة برتبة وامتيازات كاتب دولة.

بمقتضى أمر عدد 154 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995.

سمي السيد محمد المنصف بن تمسك مديراً عاماً للوكالة التونسية للإتصال الخارجي.

بمقتضى أمر عدد 84 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995.

كلفت السيدة سلوى بن سالم حرم بن عمر، أستاذة تعليم ثانوي، بمهام رئيس مصلحة بإدارة نوعية الخدمة العمومية بالوزارة الأولى.

### وزارة الداخلية

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 85 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995.

كلف السيد محمد السيد، المهندس الفرعي، بمهام كاهية مدير المصالح الفنية ببلدية أريانة.

بمقتضى أمر عدد 86 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995.

كلف السيد الطيب قاسم، المهندس المعماري الأول، بمهام كاهية مدير التهيئة بالإدارة الفنية ببلدية حمام الأنف.

بمقتضى أمر عدد 87 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995.

كلف السيد محمد الصالح المحجوبي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للعمل الإجتماعي والتضامن بدائرة الشؤون الإجتماعية بولاية جندوبة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 88 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995.

كلف السيد الفاهم عثمان، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج البلدية بدائرة الشؤون البلدية بولاية أريانة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 89 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995.

كلف السيد محمد الأسعد صانصة، المهندس المعماري الأول، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية سليانة.

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 وخاصة الفصل 76 منه،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت المستوجب عند توريد الإطارات الخارجية الجديدة من مطاط من النوع المستعمل للحافلات والشاحنات ذات قطر يساوي 20 بوصة المدرجة تحت رقم التعريفية الديوانية 401120.0 وذلك في حدود حصة جمالية تبلغ 5000 إطار.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة نوفمبر 1994 الى غاية 31 ديسمبر 1994 .

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 93 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 .

سمي السيد عبد الحكيم المفتي مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية مكلفا بأمرية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير المالية ابتداء من 10 ديسمبر 1994 .

بمقتضى أمر عدد 140 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 .

كلف السيد محمد مطر، متفقد عام للمصالح المالية بوزارة المالية، بوظائف أمين عام للمصاريف.

وعلا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 2240 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 ، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

#### وزارة الإقتصاد الوطني

أمر عدد 94 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 يتعلق بتصريح بان أشغال إعادة تهيئة المنطقة الصناعية ببودريار ذات مصلحة عمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة وصيانة المناطق الصناعية وخاصة على الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1635 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 المتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها،

وعلى الأمر عدد 2000 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية،

#### منح الصفة الشرفية

بمقتضى أمر عدد 90 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 .

أسندت الصفة الشرفية للسادة القضاة المحالين على المعاش الآتية أسماؤهم بالمناصب التالية :

- الهادي بالصادق الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا أولا شرفيا للمحكمة المذكورة،

- موسى الشستوي الوكيل الأول لرئيس المحكمة العقارية وكيلا أولا شرفيا لرئيس المحكمة المذكورة،

- عبد الحميد بالحاج علي الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بالمنستير رئيسا أولا شرفيا للمحكمة المذكورة،

- الهاشمي جعيدان الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بقابس رئيسا أولا شرفيا للمحكمة المذكورة،

- عبد الوهاب الصيد رئيس دائرة بمحكمة التعقيب رئيس دائرة شرفيا بالمحكمة المذكورة،

- سالم بورقيبة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب رئيس دائرة شرفيا بالمحكمة المذكورة،

- علي الشناوي رئيس دائرة بمحكمة التعقيب رئيس دائرة شرفيا بالمحكمة المذكورة،

- محرز الأسود الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بقفصة رئيسا أولا شرفيا للمحكمة المذكورة،

- عبد القادر الصافي الوكيل العام لمحكمة الإستئناف بسوسة وكيلا عاما شرفيا لدى المحكمة المذكورة،

- مصباح السالمي رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بقابس رئيس دائرة شرفيا بالمحكمة المذكورة.

#### تسمية

بمقتضى أمر عدد 91 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 .

سمي السيد نذير حمادة، رئيسا مديرا عاما لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل ابتداء من 12 ديسمبر 1994 .

#### وزارة المالية

أمر عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 يتعلق بتوقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت المستوجب عند توريد الإطارات الخارجية الجديدة من المطاط من النوع المستعمل للحافلات والشاحنات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفية جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994،

وعلى الامر عدد 2001 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط شروط وطرق استخلاص مساهمات الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمناطق الصناعية في تمويل عمليات الصيانة والتصرف في هذه المناطق،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير البيئة والتهيئة الترابية والتجهيز والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تكتسي الأشغال المبينة بالفصل 2 من هذا الامر والمتعلقة بإعادة تهيئة المنطقة الصناعية ببودريار أ معتمدية صفاقس المدينة ولاية صفاقس صبغة المصلحة العمومية.

الفصل 2 - تتمثل أشغال إعادة التهيئة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر في :

- ترميم وإعادة تهيئة شبكة الطرقات الداخلية والأرصعة بالمنطقة

- تنظيف وترميم وإعادة تهيئة شبكة قنوات التطهير التابعة للمنطقة (قنوات تصريف المياه المستعملة)

- تنظيف وترميم وإعادة تهيئة شبكة تصريف مياه الأمطار التابعة للمنطقة

- ترميم وإعادة تهيئة شبكة التتوير العمومي التابعة للمنطقة.

- إعادة تهيئة المساحات الخضراء التابعة للمنطقة.

الفصل 3 - يتحمل الشاغلون والمستغلون وأصحاب العقارات بالمنطقة المذكورة تمويل كافة أشغال إعادة التهيئة، وتوزع كلفة هاته الأشغال باعتماد مقياس المساحة.

الفصل 4 - تضبط وتبرمج وتنفذ أشغال إعادة التهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 12 من القانون المذكور أعلاه عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 .

الفصل 5 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزراء الإقتصاد الوطني والبيئة والتهيئة الترابية والتجهيز والإسكان ووالي صفاقس مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 1995.

زين العابدين بن علي

### جدول تقسيمي

تنقيح لجدول القطع المسجلة وغير المسجلة التي انتزعت من أجل المصلحة العمومية حسب :

- الامر عدد 359 لسنة 1983 المؤرخ في 5 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 بتاريخ 15 أفريل 1983 .

- والامر عدد 411 لسنة 1985 المؤرخ في 13 مارس 1985 والمتعلق بالرجوع جزئيا في أحكام الامر عدد 359 لسنة 1983 المؤرخ في 5 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 بتاريخ 26 مارس 1985 .

- والتنقيح الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 34 بتاريخ 3 جوان 1986.

- تطبيقا للفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 .

عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	المساحة المنتزعة	طبيعة القطعة	أسماء المالكين
90637 (جزء)	المنطقة الصناعية برادس	1 هـ 35 أر 00 ص	أرض بيضاء	علي وحطاب بن عمر بوغراة
6906 بن عروس القطعتان 10 و 11	المنطقة الصناعية برادس	2 هـ 42 أر 00 ص	أرض بيضاء وبناية	شهلة بنت خليفة بن مرغم
				فاطمة وعروسية وعزيزة وعلي وتيجاني ومحمد صالح أبناء أحمد بن حسين جفال
				حسين بن محمد بن حسين جفال
				رقية بنت محمد بن خليفة النبر
				حبيبة وحمادي ونور الدين، أبناء خميس بن محمد لعجيلي
				جميلة بنت عثمان الناعسي
				نور الهدى بنت عبد العزيز بورزام
				محمد ومريم بن معاوي بن محمد علوش

قررا مابلي:

فصل وحيد - تضبط تعريفة بيع المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات والخاضعة لنظام البيع بالمراكنة حسب الشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه، طبقا للجدول المصاحب لهذا القرار.

تونس في 17 جانفي 1995.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوغزين

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 17 جانفي 1995 يتعلق بضبط تعريفة بيع المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات.

إن وزير الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة الفصل 18 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 1656 لسنة 1991 المؤرخ في 6 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط كيفية منح رخص البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة لغابات وكذلك الحد الأدنى لصلاحيات السلط المؤهلة قانونيا لمنح تلك الرخص وخاصة الفصل الرابع منه.

تعريفة المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات

الملاحظات	ثمن الوحدة (بالدينار)	المقاييس		الوحدة	نوع المنتوجات
		الطول م	القطر صم		
					<u>خشب الصمغيات</u>
					<u>للتصنيع</u>
خشب التصنيع	70,000	1.20 على الأقل	من 16 إلى 20	3م	صنف-أ-
خشب المناجم الأوتاد والأعمدة، الدعائم حطب الوقود والفحم يتم إستغلالها وتجميعها من طرف الإدارة.	70,000	1 على الأقل	أكثر من 20		
	48,000	1.50 على الأقل	من 16 إلى 20	3م	صنف-ب-
	48,000	1 على الأقل	أكثر من 20		
	42,000	1.80 على الأقل	من 16 إلى 20	3م	صنف-ج-
	42,000	1.20 على الأقل	أكثر من 20		
					<u>خشب الورقيات</u>
					<u>للتصنيع</u>
	60,000	1.60 على الأقل	أكثر من 30	3م	صنف-أ-
	42,000	1.80 على الأقل	أكثر من 25	3م	صنف-ب-
	36,000	2 على الأقل	أكثر من 20	3م	صنف-ج-
	13,000	-	-	ستار	
					<u>خشب العجين</u>
					<u>خشب المناجم</u>
قياس القطر من الجهة العليا	0,450		من 7 إلى 10	م	صنف-م-1-
	0,600		من 11 إلى 13	م	صنف-م-2-
	0,650		من 14 إلى 15	م	صنف-م-3-
	1,000		من 16 إلى 18	م	صنف-م-4-
					<u>أوتاد عادية</u>
قياس القطر من الجهة العليا	0,400		من 5 إلى 10	م	صنف-وع-1-
	0,600		من 11 إلى 15	م	صنف-وع-2-

						<u>الأعمدة</u>	
قياس القطر من الجهة السفلى	0,300		من 8 إلى 14	م	صنف-ع1-		
"	0,400		من 15 إلى 20	م	صنف-ع2-		
						<u>الدعامات</u>	
قياس القطر من الجهة العليا	0,024	أكثر من 1م	2	القطعة	صنف-ع2-		
"	0,036	أكثر من 1.20م	3	القطعة	صنف-ع3-		
"	0,048	أكثر من 1.50م	4	القطعة	صنف-ع4-		
	0,250			كغ	خشب التحف		
						<u>الفنية</u>	
						<u>حطب الوقود</u>	
	6,000		أكثر من 15	ستار	الحجم الكبير		
	4,000		من 7 إلى 15	ستار	الحجم الصغير		
	2,000		أقل من 7	ستار	حطب المخابز		
	4,500			ستار	حطب الجذور		
	3,500			ستار	حطب الميت		
					المستغل		
منذ أقل من سنة	4,000			ستار	الحطب المحروق		
منذ أكثر من سنة	2,000			ستار	الحطب المحروق		
	0,300			كغ	الفحم		
					الأقصان والنبات		
ترفع إثر عملية الإستغلال من القطعة	0,400			حمولة	الشعراء		
"	0,800			داية			
"	5,000			حمولة			
				عربة جر			
				حمولة			
				جرار			
						<u>منتجات</u>	
						<u>مختلفة</u>	
تقطع وترفع من طرف الشاري	0,050			القطعة (باقة)	فروع الخلع للمكنسة		

.	.	.	0,400	حمولة	الديس للاكواخ
.	.	.	0,800	دابة	
.	.	.	4,000	حمولة	
.	.	.		عربة جر	
.	.	.		حمولة	
.	.	.		جرار	
.	.	.	1,100	حمولة	السمار، الحلفاء،
.	.	.		دابة	الجمار
.	.	.	2,500	حمولة	
.	.	.		عربة جر	
كمية لا تتعدى 1 طن			5,600	حمولة	
				جرار	
			2,000	الوحدة	أنبوب الخفاف
تجمع من طرف الشاري			0,060	كغ	لخلايا النحل
.	.	.	0,120	كغ	مخاريط الصنوبر
.	.	.	0,200	كغ	الحلبي
ترفع عن سطح الأرض			0,050	كغ	مخاريط البندق
تجمع من طرف الشاري			0,800	كغ	ثمار الريحان
.	.	.	0,200	كغ	مخاريط الصنوبر
.	.	.	0,200	كغ	الفارغة
.	.	.	0,035	كغ	الفطر
تجمع من طرف الشاري			0,250	كغ	الفليو
الكمية المسلمة لا تتعدى			3,000	كغ	الخزامي(الحلحال)
2 كغ				كغ	البلوط
.	.	.	4,000	كغ	ثمار الخروب
الكمية المسلمة لا تتعدى			1,440	كغ	ثمار الزيتون
5 كغ				كغ	حبوب الصنوبر
تجمع من طرف الشاري			0,500	كغ	الحلبي
يرفع من طرف الشاري			0,065	كغ	حبوب الفستق
في حدود 50 كغ في الشهر				كغ	(بقشورها)
على أقصى تقدير				كغ	حبوب البندق
				كغ	(بقشورها)
				كغ	ثمار الكبار
				كغ	قشور الدباغ

الخرشف البري	القطعة	50			يقطع من طرف الشاري	0,050
القصب	القطعة				0,030	
قصب الأودية	حزمة				0,450	
القطران النباتي	كغ				4,000	
<b>مواد المقاطع</b>						
حجر البناء	3م				يستخرج من طرف الشاري	1,200
حجر ملون	3م				.	2,000
الرخام	3م				.	5,000
حجر منحوت	3م				.	3,000
حصى الأودية	3م				.	1,000
الرمل	3م				.	1,000
زهور الرمال	كغ				.	1,500
تربة المقاطع	3م				.	0,700
الجبس	3م				.	1,500
الطين (الصنع					.	
الأجر والفخار)	3م				.	1,500
الطين (الصنع					.	
الخزف)	3م				.	4,000
تربة عضوية					.	
(دبال غابي)	3م				.	8,000
<b>منتجات المشاتل</b>						
مشاتل الزينة	نبته				تسلم بالمشتل	1,000
الحور (صفصاف)	نبته				.	0,300
مشاتل غابية						
(سرول ، أكاسيا						
شوكية، طرفاء،						
كازورينا،						
كالاتوس، صنوبر						
أكاسيا أصناف						
مختلفة)	نبته				.	0,100
مشاتل رعوية						
(القطف ، الفصة						
الشجرية)	نبته				.	0,050

		منتجات مختلفة	
يجمع من طرف الشاري	0,015	القطعة	صبار الهندي الاملس
.	0,400	حمولة دابة	
.	7,000	حمولة عربة جر	
.	28,000	حمولة جرار	
.	0,015	الوحدة	شعار الهندي
.	0,800	دكل	الشوكي
.	30,000	القطعة	خلية النحل مع الجبع
.	10,000	كغ	عسل علف أخضر (الفولة، الفصاة، أنصاف علفية أخرى)
تحصد من طرف الشاري	2,000	حمولة دابة	
.	5,000	حمولة عربة جر	
الكمية لا تتعدى 1 طن	20,000	حمولة جرار	
.	0,020	كغ	معلوم الرعي
عن الراس الواحد وفي الشهر	1,500	راس	بالمراعي الطبيعية أبقار، خيول، جمال
.	1,000	راس	أغنام، ماعز
.	1,500	راس	بالمراعي المحسنة أبقار، خيول، جمال
.	1,200	راس	أغنام، ماعز
.	2,500	راس	بالمراعي الدائمة أبقار، خيول، جمال
.	2,000	راس	أغنام، ماعز

		<u>أشجار راس</u> <u>السنة الميلادية</u>	
	10,000	الوحدة	
<u>منتجات المصيد</u>			
	15,000	.	تدرج بالغ
	8,000	.	تدرج صغير أقل
	8,000	.	من 3 أشهر
	5,000	.	حجل بالغ
	2,000	.	حجل أقل من 3
	1,500	.	أشهر
	1,000	.	سمانة بالغة
	0,500	.	بيض التدرج
		.	بيض الحجل
		.	بيض السمانة
<u>المعلوم الدولي</u>			
<u>حول القبض</u>			
<u>الإستثنائي على</u>			
<u>الحيوانات</u>			
<u>البرية بالنسبة</u>			
<u>للؤسسات التربوية</u>			
	6.000,000	الوحدة	غزال داما مهر
	4.000,000	.	إيل الأطلس بربري
	2.000,000	.	جاموس إشكل
	500,000	.	إيل الدان
	5.000,000	.	ظبي أوريكس
	4.500,000	.	(المهي)
	2.000,000	.	ظبي أداكس
	2.000,000	.	(أبو حراب)
	2.000,000	.	غزال الجبال
	1.500,000	.	الأحمر
	1.500,000	.	غزال أبيض
		.	الصحراء
		.	غزال دوركاس
		.	الأروية المغاربية

					نعامة بالغة أكثر من سنتين
	2.000,000				نعامة من 8 أشهر إلى سنتين
	1.000,000				نعامة من 4 إلى 8 أشهر
	700,000				الحيارة
	700,000				

بيانات

م<sup>3</sup> = متر مكعب

م = متر

كغ = كيلو غرام

دكل = ديكليتر

الدولة والشؤون العقارية في 16 أوت 1994 وذلك طبقا للجدول وشهائد الحوز  
والتحديد الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر  
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 1995 .

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 96 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995 يتعلق بإسناد أرض  
إشترائية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة الحميدية بولاية  
تطاوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964  
المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشرائية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه  
بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27  
لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في  
8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل  
بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة  
والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق  
بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق  
بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشرائية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر  
عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة  
1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الحميدية بمعتمدية الصمار  
المؤرخ في 4 ماي 1991 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض  
الإشرائية المعروفة بالخوي أ | والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية  
الصمار في 25 فيفري 1992 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 20  
ماي 1992 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 2 جوان  
1994 .

وعلى رأي وزير الفلاحة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة الحميدية  
بمعتمدية الصمار المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشرائية  
المعروفة بالخوي أ | والمضمنة بمحضره المؤرخ في 4 ماي 1991 والذي وافق  
عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الصمار في 25 فيفري 1992 ومجلس  
الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 20 ماي 1992 وصادق عليه وزير أملاك

أمر عدد 95 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995 يتعلق بإسناد أرض  
إشترائية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة الغياليف بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964  
المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشرائية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه  
بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27  
لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في  
8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل  
بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة  
والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق  
بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق  
بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشرائية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر  
عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة  
1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الغياليف بمعتمدية الحامة  
المؤرخ في 21 جوان 1990 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض  
الإشرائية المعروفة بالوادي الأحمر والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي  
لمعتمدية الحامة في 23 نوفمبر 1991 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في  
27 نوفمبر 1991 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 16  
أوت 1994،

وعلى رأي وزير الفلاحة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة الغياليف  
بمعتمدية الحامة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشرائية  
المعروفة بالوادي الأحمر والمضمنة بمحضره المؤرخ في 21 جوان 1990 والذي  
وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 23 نوفمبر 1991 ومجلس  
الوصاية الجهوي لولاية قابس في 27 نوفمبر 1991 وصادق عليه وزير أملاك

## وزارة التعليم العالي

### تسميات

بمقتضى امر عدد 99 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 .

سمي السيد رضا فرشيو أستاذ محاضر للتعليم العالي مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير التعليم العالي ابتداء من 3 جانفي 1995 .

بمقتضى امر عدد 100 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 .

كلف السيد محمد الهادي الكتاري أستاذ تعليم عالي بمهام مدير عام للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى امر عدد 101 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 .

كلف السيد أحمد ذويب أستاذ تعليم عالي بمهام مدير المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى امر عدد 102 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 .

كلف السيدة سلمى الزواري حرم بوعتور وأستاذ تعليم عالي بمهام رئيس جامعة صفاقس للجنوب.

بمقتضى امر عدد 103 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 .

سمي السيد محمد الهدار أستاذًا للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس وذلك منذ 2 ديسمبر 1993 .

## وزارة الثقافة

امر عدد 98 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 يتعلق بتنقيح الامر عدد 590 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 والمتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج الأدبي والعلمي.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الثقافة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1992،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1975 المؤرخ في 29 مارس 1975 والمتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج الأدبي،

وعلى الأمر عدد 748 لسنة 1979 المؤرخ في 21 أوت 1979 والمتعلق بتركيب المجلس القومي للنشر وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 590 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 والمتعلق بتنقيح الامر عدد 749 لسنة 1979 المؤرخ في 21 أوت 1979 المتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج الأدبي والعلمي،

وعلى الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقتح الفقرة (و) من الفصل الأول من الأمر عدد 590 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 والمتعلق بتنقيح الامر عدد 749 لسنة 1979 المؤرخ في 21 أوت 1979 المشار إليه أعلاه كالآتي :

الفصل الأول :

الفقرة (و) (جديدة) - جائزتان للأعمال المبتكرة في ميادين القصة والمسرح والشعر، مقدار الأولى لكل ميدان من الميادين الثلاثة ألفا دينار (2.000) ومقدار الثانية لكل ميدان من الميادين الثلاثة المذكورة أعلاه ألف دينار (1.000).

ويجب أن تكون العربية لغة التأليف أو التقديم أو التعليق في جميع الميادين المذكورة أعلاه.

(البقية بدون تغيير).

الفصل 2 - وزيراً المالية والثقافة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

الدولة والشؤون العقارية في 2 جوان 1994 وذلك طبقا للجدول وشهاد الحوز والتحديد الملحق بهذا الامر.

الفصل 2 - وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 1995 .

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الاول

حامد القروي

امر عدد 97 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة أهل سدرة بولاية تطاوين.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيرى المالية والصلاح الى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية حسيما وقع تنقيحها واتمامه بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أهل سدرة بمعتمدية رمادة المؤرخ في 25 مارس 1994 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بنكراف 1 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة في 13 جوان 1994 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 15 جوان 1994 وصادق عليه وزير املاك الدولة والشؤون العقارية في 20 أكتوبر 1994،

وعلى رأي وزير املاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أهل سدرة بمعتمدية رمادة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بنكراف 1 والمضمنة بمحضره المؤرخ في 25 مارس 1994 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة في 13 جوان 1994 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 15 جوان 1994 وصادق عليه وزير املاك الدولة والشؤون العقارية في 20 أكتوبر 1994 وذلك طبقا للجدول وشهاد الحوز والتحديد الملحق بهذا الامر.

الفصل 2 - وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 1995 .

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الاول

حامد القروي

بمقتضى أمر عدد 104 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995.

سمي ابتداء من 8 نوفمبر 1994 أستاذة إستشفائيين جامعيين في الطب،  
الاساتذة المحاضرون المبرزون الإستشفائيون الجامعيون في الطب الاتسي  
ذكرم:

الإسم واللقب	الإختصاص	كلية الطب
- العلوم الكلينية		
لطيف الجمعي	الأمراض الخمجية	سوسة
أحمد عاشور	علم التغذية	تونس
محمد الجرائي	أمراض الرئة	سوسة
محمد بن دريدي	الأمراض الباطنية	تونس
عبد الجليل الزاوش	الجراحة العامة	تونس
مختار البريقي	أمراض القلب	سوسة
أنور الجراية	الطب النفسي	صفاقس
هالة الشلي	الأمراض النسائية والتوليد	تونس
فكرية عبيد	أمراض القلب	تونس
مصباح علي طاهر	جراحة المسالك البولية	سوسة
علي بن خنفر	أمراض الرئة	تونس
محمد رشيد لخرة	طب الأطفال	تونس
صادق ساسي	الجراحة العامة	تونس
محمد فضة	الجراحة العامة	المنستير
ليليا الركباني	الأمراض الباطنية	تونس
مولدي العمامو	الإنعاش الطبي	تونس
غازي الغنوشي	جراحة العظام	سوسة
محمد مختار دريرة	أمراض الأذن والأنف والحنجرة	صفاقس
حمودة الصفار	أمراض المعدة والأمعاء	المنستير
منجي كشيدة	الجراحة العامة	سوسة
سعاد النابلي	علم أمراض الدم الكلينية	سوسة
هادي الخيري	الأمراض النسائية والتوليد	سوسة
- العلوم الأساسية والمزدوجة:		
محمد رؤوف بن عمار	الطب الوقائي الاجتماعي	تونس
نبيل بن صالح	الطب الشرعي	تونس
منصف بن سعيد	علم الطفليات	سوسة
سارة بن جيلاني	التشريح وعلم الخلايا المرضي	تونس
كمال بوزوينة	الفرمكولوجيا	تونس
محمد بن عياد	التشريح وعلم الخلايا المرضي	تونس
لطفي الهندلوي	انكشاف بالاشعة	تونس
رياض بن إسماعيل	علم الطفليات	تونس

بمقتضى أمر عدد 105 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995.

سمي السيد محمد المنصف فرج، مكلفا بأمورية ليشغل مهام رئيس ديوان  
وزير الصحة العمومية.

## وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر عدد 106 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995.

كلفت السيدة شاذلية بن عليّة ولدت زارة، متصرف مستشار للخدمة  
الاجتماعية بوظائف مدير مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بحي التضامن بوزارة  
الشؤون الاجتماعية

وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر المذكور أعلاه عدد 1918 لسنة 1993  
المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 تتمتع المعنية بالأمر برتبة وصلاحيات مدير إدارة  
مركزية.

بمقتضى أمر عدد 107 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995 .

كلفت السيدة منير الزاوش، أستاذة التعليم الثانوي، بوظائف رئيس مصلحة  
الإحصائيات بالإدارة الفرعية للدراسات المالية والإحصائيات بإدارة المقاييس  
والتمويل بالإدارة العامة للتضامن الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 108 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995 .

كلفت السيدة المنذر الوسلاطي، متفقد الشغل بوظائف رئيس مصلحة فض  
النزاعات في قطاع الصناعة بالإدارة الفرعية لفض النزاعات، بإدارة المصالحة  
بالإدارة العامة لتفقدية الشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 109 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995 .

كلفت السيدة عائشة الزبيدي حرم السهولي، متفقد الشغل، بوظائف رئيس  
مصلحة مراقبة الصحة والسلامة بالإدارة الفرعية لمراقبة الصحة والسلامة  
والوقاية من الأخطار المهنية بإدارة المراقبة بالإدارة العامة لتفقدية الشغل بوزارة  
الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 110 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995 .

كلفت السيد شكري الجمال، محلل، بوظائف رئيس مصلحة مراقبة اليد  
العامة بالإدارة الفرعية لمراقبة التشغيل بإدارة المراقبة بالإدارة العامة لتفقدية  
الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 111 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995 .

كلفت السيدة إيمان الهويل ولدت الزهواني، متفقد الشغل بوظائف رئيس  
مصلحة النهوض بالإنتاجية بالإدارة الفرعية للإنتاجية بإدارة الأجور وظروف  
العمل والإنتاجية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 112 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995 .

كلفت السيدة ليلي العباسي حرم الرقيق، متصرف الخدمة الاجتماعية  
بوظائف رئيس وحدة التضامن الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة  
الجهوية للشؤون الاجتماعية بين عروس.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989  
المؤرخ في 4 أوت 1989 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس  
مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 113 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995 .

كلفت السيد رضوان الحمامي، متفقد الشغل، بوظائف رئيس وحدة المراقبة  
بقسم تفقدية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بزغوان.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989  
المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس  
مصلحة إدارة مركزية.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والتشغيل مؤرخ في  
17 جانفي 1995 يتعلق بضبط أنموذج عقد التدريب.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل وخاصة الجزء الثالث من الباب العاشر من  
الكتاب السابع منها (الفصول 338 الى 369)،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق  
بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وخاصة القسم الثاني من الباب الرابع منه  
(الفصول 21 الى 28)،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق  
بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى الأمر عدد 1600 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 والمتعلق  
بضبط المبالغ الدنيا لمنحة التدريب.

قررا ما يأتي:

الفصل الأول - وفقا لأحكام الفصل 22 من القانون التوجيهي للتكوين المهني  
المشار إليه أعلاه، يجب أن يكون عقد التدريب المبرم بين المشغل والمتدرب أو ممثله  
الشرعي مطابقا للأنموذج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 1995.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الفاضل خليل

وزير التكوين المهني والتشغيل

منصر الرويسي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## الجمهورية التونسية

\*\*\*\*\*

وزارة التكوين المهني والتشغيل

صورة المتدرب

### عقد تدريب عدد

بين المضمين أسفله :

1- المشغل بوصفه معلم تدريب،

إسم المؤسسة :  
المقرّ الإجتماعي :  
هيكل الضمان الإجتماعي ورقم الإنخراط :  
رئيس المؤسسة (الإسم واللقب) :  
تاريخ ومكان الولادة :  
الجنسية :  
المهنة :  
عنوان محل السكنى :  
رقم بطاقة التعريف الوطنية ومكان وتاريخ تسليمها :  
مثلا عند الإقتضاء من قبل (الإسم واللقب) :  
المهنة :

من جهة :

2- المتدرب :

الإسم واللقب :  
تاريخ ومكان الولادة :  
الجنسية :  
المستوى الدراسي :  
عنوان محل السكنى :  
رقم بطاقة التعريف الوطنية ومكان وتاريخ تسليمها :

3- الممثل الشرعي (إذا كان المتدرب قاصرا) :

الإسم واللقب :  
الجنسية :  
الصفة (أب، أم، ولي شرعي) :  
المهنة :  
عنوان محل السكنى :  
رقم بطاقة التعريف الوطنية ومكان وتاريخ تسليمها :

من جهة أخرى :

## وقع الإتفاق على ما يلي :

**الفصل الأول :** يتولى المشغل بمقتضى هذا إنتداب المتدرب قصد تكوينه لممارسة مهنة وذلك طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني المنصوص عليها بمجلة الشغل وبالقانون التوجيهي للتكوين المهني.

**الفصل 2 :** يضطلع بتكوين المتدرب تقنيا :

(1) السيد (الإسم واللقب والمهنة) :

(2) السيد (الإسم واللقب والمهنة) :

ويجري هذا التكوين بمواقع العمل التابعة للمؤسسة وخاصة ب ..... وذلك حسب تدرج متناسق وشامل لحق المهنة المبينة بالفصل الأول أعلاه.

**الفصل 3 :** يتلقى المتدرب أثناء وقت العمل وبحساب ..... ساعات في ..... تكويننا تكميليا في شكل دروس في المعارف العامة والتكنولوجية بالمؤسسة التكوينية التي تعينها له المصلحة التي تولت التاشير على هذا العقد. ويلتزم بمتابعة هذه الدروس وفقا لبرنامجها له هذه المصلحة.

ويلتزم المشغل بالسماح له بمزاولة هذه الدروس مع الحرص على ملاءمة الأشغال التي يقوم بها المتدرب بالمؤسسة مع الدروس سالفه الذكر.

**الفصل 4 :** حددت مدة التدريب موضوع هذا العقد ب ..... بداية من ..... إلى .....

ويعتبر الشهران الأولان من التدريب فترة تجريبية يمكن خلالها لأحد الطرفين إبطال هذا العقد دون أن ينجر عن ذلك دفع أي غرامة.

**الفصل 5 :** يتوج التدريب موضوع هذا العقد بشهادة في ختم التدريب تسلم للمتدرب في صورة نجاحه في الإمتحان الذي يقع تنظيمه للغرض.

**الفصل 6 :** يتولى القيام بمراقبة سير التدريب مستشارو التدريب المعينون للغرض من قبل المصلحة التي أشرت على هذا العقد وكذلك متفقدو الشغل والأعوان المؤهلون لذلك وفقا لأحكام الفصل 366 من مجلة الشغل.

ويتعين في هذا الصدد على المشغل والمتدرب كل فيما يخصه تسهيل مهمة الأعوان سالفه الذكر.

**الفصل 7 :** يتقاضى المتدرب خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه منحة غير خاضعة للإشتراكات لفائدة الضمان الإجتماعي يسندها له المشغل على النحو التالي :

المبلغ في نهاية ..... كل	فترة التدريب	
	من	إلى

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقبل المبالغ أعلاه عن تلك التي نص عليها الأمر عدد 1600 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 والمتعلق بضبط المبالغ الدنيا لمنحة التدريب.

**الفصل 8 :** يلتزم المشغل بتمكين المتدرب خلال فترة التدريب من العطل التالية :

- عطلة أسبوعية مدتها 24 ساعة متواصلة،
- أيام الأعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الأجر طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- عطلة سنوية بحساب ..... عن كل شهر تدريب مع صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه.

**الفصل 9 :** وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من القانون التوجيهي للتكوين المهني والفقرة الأولى من الفصل 104 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، يتحمل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي تأمين المتدرب ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ويتعين على المتدرب الذي تعرض إلى حادث شغل أن يعلم المشغل بذلك في نفس يوم وقوع الحادث أو عند التعذر خلال يومي العمل المواليين لحصول الحادث.

ويجب على المشغل أن يعلم الصندوق القومي للضمان الإجتماعي ومركز الشرطة أو الحرس الوطني الأقرب لمكان وقوع الحادث أو لمركز عمل المتدرب وتفقدية الشغل المختصة ترابيا وذلك خلال أيام العمل الثلاثة الموالية لإبلاغه بحصول حادث الشغل أو المرض المهني.

كما يتعين على المشغل والمتدرب كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

**الفصل 10 :** ترفع النزاعات التي قد تطرأ بين المشغل والمتدرب بمناسبة تنفيذ هذا العقد أمام المصلحة التي أُنشئت على العقد. ويتولى مستشار تدريب يقع تعيينه من قبل هذه المصلحة القيام بمهمة مصالحة لحسم هذه الخلافات بالحسنى.

وفي صورة عدم التوصل إلى حل يرضي الطرفين، يمكن اللجوء إلى التقاضي أمام دائرة الشغل المختصة ترابيا طبقا لأحكام الفصل 214 (جديد) من مجلة الشغل.

الفصل 11 : يفسخ هذا العقد باتفاق الطرفين. كما يبطل وجوبا في الحالات المنصوص عليها  
بالفصل 350 من مجلة الشغل وخاصة :

- 1- بوفاة المتدرب،
- 2- بزوال المؤسسة،
- 3- إذا ما صدرت ضدّ المشغل أو المتدرب إحدى العقوبات أو أحد الأحكام القضائية  
المذكورة بالفصل 348 من مجلة الشغل.

ويتعين على المشغل أن يعلم بذلك المصلحة التي أشّرت على العقد وذلك في أجل أقصاه  
20 يوما.

كما يمكن فسخ العقد بطلب من المشغل أو المتدرب في الحالات المنصوص عليها بالفصل  
351 من مجلة الشغل وخاصة :

- 1- إذا وقع تجنيد المشغل أو المتدرب،
- 2- في صورة ما إذا لم يوف أحد الطرفين بشروط عقد التدريب،
- 3- إذا سلطت على المشغل أو على المتدرب عقوبة بالسجن لمدة تفوق شهرا.

الفصل 12 : يكتسب هذا العقد نفاذه القانوني بداية من تاريخ التأشير عليه من قبل مصلحة  
التدريب.

ويمكن سحب هذه التأشيرة في صورة ارتكاب أحد الطرفين مخالفات متكررة للأحكام  
القانونية والترتيبية التي يخضع إليها التدريب المهني. ويجب إبلاغ هذا القرار إلى الطرفين 15  
يوما على الأقل قبل دخوله حيز التنفيذ.

حرر في ثلاثة نظائر (\*) ب ، في

إمضاء المتدرب  
أو ممثله الشرعي

إمضاء المشغل

تأشيرة مصلحة التدريب

(\*) يسلم نظير إلى كل من المشغل والمتدرب أو ممثله الشرعي، وتمتظ مصلحة التدريب بالنظير الثالث.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - حددت قيمة مساهمة صناديق الضمان الإجتماعي في نفقات رعاية الأطفال بالمحاضن المرخص لها من طرف وزارة الإشراف المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 88 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المشار إليه أعلاه بمقدار خمسة عشر دينارا شهريا عن كل طفل ولمدة إحدى عشر شهرا في السنة.

وتستند هذه المساهمة عن أطفال المضمونات إجتماعيا المشتغلات واللاتي لا يفوق أجرهن الشهري بما في ذلك المنح مرتين ونصف الأجر الأدنى المهني المضمون.

وتستند هذه المساهمة من قبل صندوق الضمان المعني ببناء على مطلب تقدمه، الأم المستفيدة.

الفصل 2 - تمد المحضنة صندوق الضمان الإجتماعي المعني كل ثلاثة أشهر بشهادة حضور بالمحضنة لجميع الأطفال المسجلين بها طبقا لاحكام الفصل الأول من هذا الامر حسب المثال المصاحب.

وتكون هذه الشهادة مؤشرة من قبل المندوب الجهوي للشباب والطفولة.

الفصل 3 - تصرف قيمة المساهمة في نفقات رعاية الأطفال مباشرة الى المحضنة من قبل صندوق الضمان الإجتماعي المعني في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم شهادة الحضور وذلك مرة كل ثلاثة أشهر.

الفصل 4 - تصرف قيمة المساهمة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الامر بداية من غرة أكتوبر 1994.

الفصل 5 - وزراء المالية والشؤون الإجتماعية والشباب والطفولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 114 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 يتعلق بضبط قيمة المساهمة في نفقات رعاية الأطفال بالمحاضن وكيفية وشروط صرفها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بالمساهمة في نفقات رعاية الأطفال بالمحاضن،

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الامر عدد 1598 لسنة 1982 المؤرخ في 15 ديسمبر 1982 المتعلق بضبط شروط فتح المحاضن،

وعلى الامر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة الى الولاية،

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى رأي وزير المالية والشؤون الإجتماعية والوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

### شهادة حضور بمحضنة أطفال

إرشادات حول المحضنة :

محضنة : ..... الهاتف : .....  
الولاية : ..... المعتمدة : .....  
العنوان : ..... الترقيم البريدي : .....  
تاريخ رخصة المحضنة : ..... العدد : .....

إرشادات حول الطفل والام :

إسم الطفل ولقبه : .....  
تاريخ الولادة : ..... مكانها : .....  
تاريخ القبول بالمحضنة : .....  
إسم الأم ولقبها : .....  
صندوق الضمان الإجتماعي المنخرطة به : .....  
رقم الإنخراط بالصندوق : .....  
مكان العمل : .....  
الهاتف : .....  
عنوان العمل : .....  
الترقيم البريدي : .....  
عنوان السكن : .....  
الترقيم البريدي : .....  
إني المضي (ة) أسفله : .....  
مدير (ة) المحضنة أشهد بصحة هذه الإرشادات وأرغب منكم صرف مساهمتكم في الحضنة للمدة الفاصلة بين : ..... و .....

إمضاء  
مدير (ة) المحضنة

إمضاء  
المندوب الجهوي للشباب والطفولة

## تسميات

بمقتضى امر عدد 115 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995.

سمي السيد حمزة الرايس، متفقد درجة أولى للشباب والرياضة ، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشباب والطفولة.

بمقتضى امر عدد 116 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995.

كلف السيد صادق القلال، متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة، بمهام رئيس مركز البحوث والتوثيق بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس.

بمقتضى امر عدد 117 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995.

كلف السيد أحمد الراحي، أستاذ، بمهام رئيس مصلحة فرع البحوث البيداغوجية والفنية بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف.

# إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات بتاريخ 30 نوفمبر 1994

## أصول

4.367.662,556	الرصيد الذهبي.....
2.371.792,500	المساهمة في المؤسسات الدولية.....
7.742.538,710	موجودات من حقوق السحب الخاصة.....
1.439.130.256,683	موجودات العملة الاجنبية.....
257.025.623,724	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة و البنوك.....
4.953.428,858	الحساب الجاري بالبريد.....
215.173.707,105	التدخل لدى السوق النقدية.....
435.029.645,199	سندات مخصومة.....
133.021.292,750	سندات إعادة تمويل بالعملة الاجنبية.....
92.500.000,000	سندات مؤتمنة.....
29.175.522,940	سندات مخصومة و صكوك في الاستخلاص.....
67.675.227,618	سندات مودعة للاستخلاص.....
25.000.000,000	تسيقة قارة للدولة.....
7.500.000,000	تسيقة للدولة قابلة للترجيع.....
316.293.207,943	تسيقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية.....
14.900.646,758	موجودات سندات التمويل.....
15.115.426,167	عقارات.....
20.006.886,050	مدنيون مختلفون.....
92.518.490,696	حسابات انتظار و للتسوية.....

**3.179.501.356,257**

## خصوم

1.243.582.652,859	العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات.....
133.020.437,394	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية.....
235.508.063,800	حسابات الحكومة.....
49.701.420,219	منحة حقوق السحب الخاصة.....
826.792.647,444	التزامات اخرى تحت الطلب وبامد.....
69.286.066,459	حسابات مودعي سندات للاستخلاص.....
259.132.282,283	حسابات التعاون الاقتصادي.....
43.477.761,542	مبالغ احتياطة.....
16.816.905,082	مدخر خاص.....
3.000.000,000	مدخر قانوني.....
58.386,217	أرباح منقولة من جديد.....
6.000.000,000	رأس المال.....
24.082.927,848	دائون مختلفون.....
269.041.805,110	حسابات انتظار و للتسوية.....

**3.179.501.356,257**

نسخة مطابقة

المحافظ

محمد الباجي حمدة

4.367.662,556
2.371.792,500
7.742.538,710
1.474.862.953,194
259.998.744,432
4.992.742,385
269.358.509,112
435.601.843,192
130.744.803,308
92.500.000,000
14.297.450,417
68.891.101,133
25.000.000,000
7.500.000,000
316.293.207,943
14.900.646,758
15.118.926,167
20.005.766,675
92.184.169,387
<b>3.256.732.857,869</b>
1.233.618.902,902
188.862.290,278
265.867.559,455
49.701.420,219
817.499.494,499
69.760.007,861
262.105.402,991
43.477.761,542
16.816.905,082
3.000.000,000
58.386,217
6.000.000,000
26.116.810,881
273.847.915,942
<b>3.256.732.857,869</b>

## أصول

.....الرصيد الذهبي
.....المساهمة في المؤسسات الدولية
.....موجودات من حقوق السحب الخاصة
.....موجودات العملة الاجنبية
.....حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة و البنوك
.....الحساب الجاري بالبريد
.....التدخل لدى السوق النقدية
.....سندات مخصومة
.....سندات إعادة تمويل بالعملة الاجنبية
.....سندات مؤتمنة
.....سندات مخصومة و صكوك في الاستخلاص
.....سندات مودعة للاستخلاص
.....تسبقة قارة للدولة
.....تسبقة للدولة قابلة للتزجيع
.....تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية
.....موجودات سندات التمويل
.....عقارات
.....مدينون مختلفون
.....حسابات انتظار و للتسوية

## خصوم

.....العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات
.....الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
.....حسابات الحكومة
.....منحة حقوق السحب الخاصة
.....التزامات اخرى تحت الطلب وبامد
.....حسابات مودعي سندات للاستخلاص
.....حسابات التعاون الاقتصادي
.....مبالغ احتياطة
.....مدخر خاص
.....مدخر قانوني
.....أرباح منقولة من جديد
.....رأس المال
.....دائنون مختلفون
.....حسابات انتظار و للتسوية

نسخة مطابقة

المحافظ

محمد الباجي حمدة